

36853 - يرمي الجمار عن نفسه ثم عمد وكَّله في نفس الموقف

السؤال

إذا وكلني أحد في رمي الجمار عنه ، فهل لا بد أن أرمي الجمرات الثلاثة عن نفسي ثم أعود وأرمي عنه أم يجوز أن أرمي الأولى عن نفسي ثم أرميها عنه ، ثم أرمي الثانية والثالثة كذلك ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال الشيخ ابن باز :

يجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنبيه كل جمرة من الجمار الثلاث ، وهو في موقف واحد ، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنبيه في أصح قولي العلماء ، لعدم الدليل الموجب لذلك ، ولما في ذلك من المشقة والحرص ، والله سبحانه وتعالى يقول : (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الحج /78 . وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا) رواه البخاري (96) ومسلم (1734) ، ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم ، ولو فعلوا ذلك لنقل لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله . اهـ

فتاوى ابن باز (16/86) .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

ولا بأس أن يرمي عن نفسه وعمد وكَّله في موقف واحد ، فلا يلزمه أن يكمل الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن موكله لعدم الدليل على وجوب ذلك اهـ .

مناسك الحج والعمرة ص 95 .